



المعهد التكنولوجي العالى للعلوم الصحية التطبيقية ببدر

قواعد تحويل الطلاب بين المعاهد طبقا للاتحة الفصول الدراسية

ماده (٥٧)

يتم تحويل ونقل الطلاب فيما بين المعاهد وفق القواعد
الآتية:-

١. لايجوز النظر فى تحويل الطلاب المقيدى بالفرقة الاولى بين المعاهد المتناظرة الا اذا كان الطالب حاصلًا على الحد الادنى للمجموع الذى وصل اليه القبول فى المعهد المطلوب والتحويل اليه بموافقة عميدى المعهدين.
٢. يجوز النظر فى تحويل الطلاب المقيدى بفرقة اعلى من الفرقة الاولى بين المعاهد المتناظرة اذا وجدت ظروف اجتماعية او صحية تقتضى التحويل وذلك بموافقة عميدى المعهدين؛ ويجوز فى هذه الحالة قيد الطالب فى فرقة مناظرة للفرقة التى كان مقيدا بها مع تادية الامتحانات اللازمة فى بعض المواد او الاعفاء فى مواد اخرى على حسب الاحوال وطبقا لخطة الدراسة؛ وتحسب ضمن فرص الرسوب المتاحة المدة التى قضاهها الطالب الراسب فى الفرقة التى ينتقل الي نظيرها.
٣. يجوز نقل قيد الطالب المنقول الى فرقة اعلى من الفرقة الاولى باى من الكليات الجامعية او من معهد غير مناظر بشرط ان يكون حاصلًا على الحد الادنى لمجموع الدرجات الذى وصل اليه القبول فى المعهد المطلوب النقل اليه سنة حصوله على الشهادة الثانوية وذلك بموافقة عميدى المعهدين وفى هذى الحالة يكون الطالب فى اولى الفرق الدراسية بالمعهد.
٤. يجوز نقل قيد الطلاب المفصولين بغير الطريق التاديبى من الكليات العسكرية او كلية الشرطة لعدم الصلاحية للحياة العسكرية بالمعاهد التى مدة الدراسة بها اربع سنوات مستجدين بالفرقة الاولى بشرط ان يكون الطالب حاصلًا على المجموع الكلى والمواد المؤهلة ان وجدت سنة حصوله على الثانوية العامة؛ وان يكون تقديم طلب الالتحاق فى السنة الدراسية التى فصل الطالب خلالها او فى السنة الدراسية الاحقة بها على الاكثر اذا كان فصله قد تم بعد الدراسة بالمعهد فى السنة السابقة على تقديمه بطلب الالتحاق.



لعمري

يشترط في جميع الحالات السابقة الا يكون الطالب المطلوب تحويله او نقل قيده قد استنفذ فرص الرسوب والايكون الطالب قد فصل لسبب تأديبي كما يشترط تقديم طلب التحويل في المعهد المطلوب التحويل اليه قبل بدء الدراسة ويجوز لمجلس ادارة المعهد عند الضرورة القصوى قبل التحويل خلال الشهر التالي لبدء الدراسة وفي جميع الحالات يشترط مراجعة وموافقة رئيس الادارة المركزية المختصة.

مادة (٥٨)

يجوز ان يقبل بالمعاهد الطلاب الذين استنفذوا مرات الرسوب في الكليات والمعاهد العالية والغير مناقرة والكليات والمعاهد العالية والغير مناقرة والكليات العسكرية الغير مناقرة وكلية الشرطة وفقا للقواعد الاتية:-

١. ان يكون الطالب مقيدا في الكلية او المعهد العالى في السنة الدراسية السابقة على السنة التى يلتحق فيها بالمعهد.
٢. ان يكون حاصلًا في الشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها على مجموع يؤهله الالتحاق بالمعهد في عام حصوله على تلك الشهادة او عام التحاقه بالمعهد ايهما افضل للطالب.

مادة (٥٩)

يجوز قيد واعادة قيد الطالب في الحالات الاتية:-

١. الطالب المستجد الذى لم يستكمل اجراء قيده لعذر مقبول.
٢. الطالب الذى سحب اوراقه وهو مقيد بالمعهد وقدم عذرا.
٣. الطالب الذى لم يتقدم لمكتب التنسيق في سنة حصوله على الثانوية العامة لعذر مقبول ويكون القيد او اعادة القيد بقرار من رئيس الادارة المركزية المختص بموافقة مجلس ادارة المعهد على حسب الاحول .

وفي جميع هذه الحالات يعتبر عام رسوب اعتبارى لا يترتب عليه تخفيض الدرجات التى يحصل عليها فى الامتحان والسنة التى تنقضى دون ان يقيد فيها الطالب نفسه .

عميد المعهد
عمر الشوربجي

أ.د/ عمر الشوربجي



شئون طلاب
أ.د/